

الإجابة النموذجية لامتحان السادس الثاني في مقاييس الإفلاس و التسوية القضائية

السؤال الأول: للمحكمة الحق في تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس في بعض الحالات. اذكرها؟ (06 ن)

* للمحكمة الحق في أن تحول التسوية القضائية إلى إفلاس في الأحوال الآتية :

- 1- إذا لم يحصل المدين على صلح من دائنيه.
- 2- عدم سير إجراءات التسوية سيرا عاديا حتى ينتهي إلى الصلح أو حصول المدين على صلح لكنه يفسخ.
- 3- إذا تم الحكم على المدين بجريمة الإفلاس بالقصیر وأحيانا حتى ولو لم يصدر حكما بذلك.
- 4- إذا ثبت ارتكاب المدين أ عملا تتسم بسوء النية أو الإهمال الجسيم أو مخالفة خطيرة لقواعد و العرف التجاري.

السؤال الثاني: ضع علامة مميزة على الإجابة الصحيحة : (14 ن)

1/ اختر العبارة الصحيحة :

- A- يهدف نظام الإفلاس إلى حماية مصالح وأموال المدين والحفاظ عليها.
- B- يهدف نظام الإفلاس إلى حماية مصالح وأموال الدائنين والحفاظ عليها.
- C- يهدف نظام الإفلاس إلى حماية مصالح وأموال التاجر المفلس والحفاظ عليها.

2/ إذا كان من بين دائني التاجر المفلس أصحاب امتياز خاص على عقار فإنهم :

- A- يندرجون و يدخلون ضمن جماعة الدائنين.
- B- يخضعون لقسمة الغرماء.
- C- حقوقهم في التفليس هي نفس حقوق المُرتهن

3 / يعين الوكيل المتصرف القضائي من بين :

- A- محافظ الحسابات - خبير محاسب- خبير مختص في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية
- B- محضر قضائي - خبير محاسب- خبير مختص في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية
- C- محافظ الحسابات - متصرف إداري- خبير مختص في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية

4/ لا يجوز عزل المراقب إلا بأمر من:

أ- القاضي المنتدب.

ب-- الوكيل المتصرف القضائي.

ج- جمعية الدائنين



5/ الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس يقصد به:

أ- المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الدائن.



ب- المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين.

ج- المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي



6/ يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية :

أ- بأمر من رئيس المحكمة .



ب-- بناءاً على اقتراح من رئيس المجلس القضائي.

ج- بأمر من رئيس المجلس القضائي.



7/ من بين الاستثناءات الواردة على غل يد التاجر المفلس بالنسبة للتصرفات القانونية :

أ- ابرام عقود البيع والإيجار و القروض .



ب-- الاعمال و التصرفات التي يقوم بها التاجر المدين ولها أو وصيا .

ج- الأعمال و التصرفات المتعلقة بتجارته اليومية